

اسم العملية : الحصول على تصريح مؤقت

رقم العملية: (١/١/٦/١)

المديرية: اقليم الشمال او الوسط او الجنوب

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية:

- تصريح واسطة النقل

- صورة عن رخصة الاقثناء

- التصريح القديم

خطوات العملية التفصيلية:

١. تقديم الاستدعاء من قبل مالك المركبة

٢. إذا كان الخط داخلي يتم التنسيق و الموافقة من قبل مدير الإقليم أو المكتب.

٣. اذا كان الخط رئيسي تحول المعاملة بعد الدراسة الى لجنة التصاريح

٤. في حال الموافقة يتم طباعة التصريح حسب الاصول في الادارة العامة

٥. يتم سحب التصريح من قبل مديرية اقليم الشمال ويوقع من مدير المديرية

٦. في حال عدم الموافقة يتم ابلاغ المستدعي بذلك

التشريعات التي تحكم العملية:

تعليمات اساس وشروط منح التصاريح المؤقتة

الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد: لا يوجد

الجهة المعنية: مديرية نقل الركاب / اقليم الهيئة و مكاتبها

الوقت المستغرق للعملية: اسبوع

الحصول على تصريح مؤقت

